فان شق علي الداعي صوم نفل فالفطر افضل
ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف
فيه الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر
سكر وغيره في الملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه
وتركه اولي **كتاب القسم والنشوز يختص**
القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته
لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الوحدة
لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق القسم
مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لا ناشزة
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن
وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن
والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض
الا لغرض كقرب مسكن من مضي اليها او خوف عليها
ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن
اليه وان يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان

يرتب القسم علي ليلة ويوم قبلها او بعدها
والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن
نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة
علي اخري ليلا الا لضرورة كمرض المخوف و
حينئذ ان طال مكثه قضي والا فلا وله الدخول
نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول
مكثه فالصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان
له ما سوي وطئ من استمتاع وانه يقضي ان دخل
بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل
نوب القسم ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة علي المذهب والصحيح وجوب قرعة في
الابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن
لحرة مثلا امة وتخص بكر جديدة عند زفاف
بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث وبين تخييرها بين
ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)